

Distr.: General
28 February 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جمهورية مولدوفا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-03325(A)



* 1 7 0 3 3 2 5 *

١- ترحب جمهورية مولدوفا بالحوار التفاعلي وبالتوصيات الـ ٢٠٩ المقدمة من ٧٥ وفداً أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل التي عقدت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٢- وأثناء دورة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، قبلت جمهورية مولدوفا ١٧٥ من التوصيات الـ ٢٠٩، وأحاطت علماً بثلاث توصيات^(١)، وأرجأت إبداء الرأي في ٣١ توصية من أجل إجراء مزيد من البحث في العاصمة قبل الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان^(٢).

٣- ويعرض الجدول الوارد أدناه الموقف الذي اتخذته جمهورية مولدوفا بشأن التوصيات الـ ٣١، ومنها ١٥ توصية حظيت بتأييدها الكامل، وأحاطت مولدوفا علماً بـ ١٢ توصية وأيدت جزئياً/أحاطت علماً بـ ٤ توصيات، وحددت في هذه الحالة الأخيرة الجزء الذي تؤيده من التوصية والجزء الذي تحيط به علماً.

الجدول ١

قائمة بالتوصيات التي أُرجمت النظر فيها خلال الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الرقم	التوصية/البلد	وضع التوصية
١-١٢٢	التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقبول إجراء التحقيق وإجراء تقديم البلاغات بين الدول بموجب هذا البروتوكول (أوروغواي)؛	حظيت بالتأييد
٢-١٢٢	التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛	حظيت بالتأييد
٣-١٢٢	مواصلة العملية الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (الفلبين)؛	أحيط بها علماً
٤-١٢٢	التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أوروغواي، وأفغانستان)؛	أحيط بها علماً
٥-١٢٢	التصديق، في أقرب وقت ممكن، على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا)؛	أحيط بها علماً
٦-١٢٢	استئناف عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (تركيا)؛	أحيط بها علماً

الرقم	التوصية/البلد	وضع التوصية
٧-١٢٢	التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أحيط بها علماء)، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (حظيت بالتأييد)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (السلفادور) (حظيت بالتأييد)؛	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم - أحيط بها علماء البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - حظيت بالتأييد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - حظيت بالتأييد
٨-١٢٢	النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛	أحيط بها علماء
٩-١٢٢	النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أحيط بها علماء)، والبروتوكول ١٢ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (حظيت بالتأييد)، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (ألبانيا) (حظيت بالتأييد)؛	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم - أحيط بها علماء البروتوكول رقم ١٢ - حظي بالتأييد اتفاقية اسطنبول - حظيت بالتأييد
١٠-١٢٢	التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سلوفاكيا)؛	حظيت بالتأييد
١١-١٢٢	التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أوروغواي، الجبل الأسود)؛	حظيت بالتأييد
١٢-١٢٢	التصديق، في أقرب وقت ممكن، على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وهي صك رئيسي من صكوك مكافحة الإفلات من العقاب، والاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (فرنسا)؛	حظيت بالتأييد
١٣-١٢٢	التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (حظيت بالتأييد) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أحيط بها علماء) (سيراليون) والانضمام إليهما؛	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم - أحيط بها علماء الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم - أحيط بها علماء

الرقم	التوصية/البلد	وضع التوصية
١٤-١٢٢	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري فضلاً عن معاهدات حقوق الإنسان المتبقية التي لم تصبح طرفاً فيها بعد (الأرجنتين)؛	حظيت بالتأييد
١٥-١٢٢	الانتهاء من التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق)؛	حظيت بالتأييد
١٦-١٢٢	التصديق على تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إستونيا)؛	حظيت بالتأييد
١٧-١٢٢	تعديل القانون المتعلق بالمساواة بغية توسيع قائمة معايير التمييز الممكنة (سلوفاكيا)؛	أحيط بها علماً
١٨-١٢٢	تعديل المادة ١ من القانون المتعلق بضمان المساواة عن طريق إدراج معايير مثل الأصل الاجتماعي، والحالة الزوجية، والحالة الصحية، والميل الجنسي، والهوية الجنسية، والتعبير الجنساني ضمن قائمة المعايير الرئيسية للفئات التي يتعين حمايتها من التمييز (السويد)؛	أحيط بها علماً
١٩-١٢٢	إدراج أربعة معايير للحماية في قانون المساواة - وهي الأصل الاجتماعي، والحالة المادية، والميل الجنسي، والحالة الصحية (كرواتيا)؛	أحيط بها علماً
٢٠-١٢٢	مراجعة وتعديل التشريعات ذات الصلة، مثل القانون الجنائي وقانون الجرائم الإدارية، بغية تحسين حماية وتعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والأفراد المنتمين إلى فئات ضعيفة، والسكان المنتمين إلى الأقليات، بما في ذلك الطوائف الدينية والأقليات الإثنية، وكذلك تعديل المادة ١ من القانون المتعلق بضمان المساواة لكي يشمل الميل الجنسي والهوية الجنسانية (كندا)؛	حظيت بالتأييد
٢١-١٢٢	اعتماد مشروع القانون المتعلق بتعديل وإكمال القانون الجنائي وقانون الجرائم الإدارية فيما يتعلق بالجرائم والحوادث المرتكبة بدافع التحيز لئلا يُدرج أيضاً الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني ضمن مسببات جرائم الكراهية (السويد)؛	حظيت بالتأييد
٢٢-١٢٢	اعتماد إطار تشريعي يضمن الحماية من جميع الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والتحيز (كوت ديفوار)؛	حظيت بالتأييد
٢٣-١٢٢	إتمام عملية إنشاء هيئة تنسيق تحت رعاية ديوان رئيس الوزراء لرصد التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان وتقديم تقارير عنه (قيرغيزستان)؛	حظيت بالتأييد

الرقم	التوصية/البلد	وضع التوصية
٢٤-١٢٢	تحسين تنفيذ القانون المتعلق بضمان المساواة عن طريق تعزيز ولاية مجلس المساواة، بوسائل منها السماح له بإصدار توصيات ملزمة وبالمعاقبة على التمييز، وكذلك عن طريق زيادة التوعية من خلال التعليم (فنلندا)؛	أحيط بها علماً
٢٥-١٢٢	التنفيذ الكامل للتوصيات التي قدمها المجلس المعني بمنع التمييز والقضاء عليه بغية تحسين ضمان الحماية من التمييز والمساواة بين جميع الأشخاص (جمهورية كوريا)؛	أحيط بها علماً
٢٦-١٢٢	اعتماد تدابير لضمان الحماية من التعذيب ومن الإكراه على الاستشفاء وتناول الأدوية في مؤسسات الطب النفسي (البرتغال)؛	أحيط بها علماً
٢٧-١٢٢	تنفيذ التشريعات الرامية إلى إلغاء الزواج المبكر وزواج الأطفال ومكافحتهما بصورة فعالة (سيراليون)؛	أحيط بها علماً
٢٨-١٢٢	اتخاذ تدابير ملموسة لمعالجة مسألة الرقابة الذاتية التي يمارسها الصحفيون المولدوفيون (أحيط بها علماً)، والحد من تركيز ملكية وسائل الإعلام وضمان تعددية وسائل الإعلام (النرويج) (حظيت بالتأييد)؛	أحيط بها علماً/حظيت بالتأييد
٢٩-١٢٢	تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين المرافق الطبية المجانية، والحد من المعدلات المرتفعة لوفيات الرضع والمعدلات المرتفعة لحمل المراهقات (اليونان)؛	حظيت بالتأييد
٣٠-١٢٢	إنهاء التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقات الفكرية والنفسية واستحداث آليات للتشجيع على توظيفهم (كرواتيا)؛	حظيت بالتأييد
٣١-١٢٢	ضمان حقوق المهاجرين ضماناً فعالاً (الصين).	حظيت بالتأييد

٤- وتوضح جمهورية مولدوفا أدناه موقفها بشأن التوصيات التي أحاطت بها علماً:

١٢٢-٣ إلى ١٢٢-٩: أحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تعتبر، في الوقت الحاضر، غير فعالة بالنسبة إلى مولدوفا لعدة أسباب منها: أن أحكامها مماثلة لتلك الواردة في معاهدات دولية أخرى سبق أن صدقت عليها جمهورية مولدوفا مثل: الاتفاقية رقم ١٨١ بشأن وكالات الاستخدام الخاصة؛ والاتفاقية رقم ٩٧ بشأن الهجرة من أجل العمل، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمركز القانوني للعمال المهاجرين. وقد وقَّعت جمهورية مولدوفا وصدقت على ٤٤ اتفاقية تنظم مسائل العمل، منها ثلاث مخصصة للهجرة من أجل العمل. وجمهورية مولدوفا طرف في الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح، الذي يكفل إعمال الحقوق الاجتماعية والصحية وحقوق العمل للأجانب وأفراد أسرهم الذين وصلوا إلى جمهورية مولدوفا لغرض العمل. والمعاهدات الدولية التي أصبحت جمهورية مولدوفا طرفاً فيها

هي معاهدات صدقت عليها معظم البلدان التي هي بلدان مقصد بالنسبة إلى العمال المهاجرين المولدوفيين، كالمعاهدات التي تمثل أداة فعالة لضمان الامتثال للحقوق الاجتماعية وحقوق العمال. وجرى بالفعل مواءمة الإطار القانوني الوطني المتصل بهذه المسائل مع المعاهدات الدولية المصدق عليها ولا توجد أي عقبات تعيق تنفيذها. ولن يضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الوضع القانوني لمواطنينا في الخارج، لأن الدول التي صدقت على الاتفاقية ليست من بلدان المقصد بالنسبة إلى المواطنين المولدوفيين الذين يغادرون للعمل في الخارج.

١٢٢-١٧؛ و١٢٢-١٨؛ و١٢٢-١٩: معايير التمييز المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١ من القانون رقم ١٢١ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢ والمتعلق بضمان المساواة هي معايير ذات طابع إرشادي غير تقييدي. وهكذا فإن عبارة "أي معايير مماثلة أخرى"، بحسب نص القانون رقم ١٢١، تترك المجال مفتوحاً أمام أي معايير أخرى لا ينظمها القانون بشكل مباشر ولكنها محمية بموجب ضمانات حقوق الإنسان بالطريقة نفسها. وتُعامل دون قيود أيضاً مجالات انطباق القانون (على سبيل المثال: "في مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومجالات الحياة الأخرى") وتبعاً لذلك، فليس من المناسب توسيع قائمة معايير التمييز الممكنة التي ينظمها القانون رقم ١٢١ المتعلق بضمان المساواة.

١٢٢-٢٤؛ و١٢٢-٢٥: وفقاً للمادة ٤٢٣/٥ من قانون الجرائم الإدارية لجمهورية مولدوفا، يضطلع المجلس المعني بمنع التمييز والقضاء عليه وضمان المساواة بولاية الوكيل المشرف على جميع عناصر الجرائم الإدارية التي تنطوي على التمييز. وهكذا يشارك المجلس في السياسة العقابية للدولة عن طريق الاضطلاع بدور الوكيل هذا. غير أنه نظراً إلى ضرورة أن يبحث الجريمة كياناً ليس له مصلحة في نتائج العملية، بما يضمن الحق في محاكمة عادلة، يُرى أنه ينبغي أن تنظر فيها محكمة قانونية. ويمثل المجلس الادعاء وهو له مصلحة في معاقبة الجاني. وعلاوة على ذلك، لا تحرم الجزاءات التي يفرضها المجلس مباشرة الشخص من حقه في الاستئناف أمام محكمة قانونية بغية الطعن فيها؛ وتكون هذه المحكمة القانونية هي الجهة التي تقدر مدى تناسب العقوبة المقررة مع الجرم المرتكب.

١٢٢-٢٦: جمهورية مولدوفا ملتزمة بضمان حقوق وحريات الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية في تلقي العلاج في إطار إقامة داخلية في مستشفيات الطب النفسي و/أو في متابعة العلاج بموافقته الحرة (أو بموافقة ممثله القانوني عند الاقتضاء). والحالات المستثناة هي حالات طوارئ الأمراض النفسانية مثل الاضطرابات العقلية المتنوعة التي تتطلب تدخلاً فورياً وتقديم أجود مساعدة ممكنة من أجل الحد من المخاطر الرئيسية على الحياة أو من الإصابات الخطيرة أو من المخاطر على السلامة البدنية للشخص المعني أو لغيره من الأشخاص. ووفقاً للإطار القانوني الوطني، تتسم هذه الحالات بطابع حصري وتشكل أسباباً لإيداع الشخص قسراً في المستشفى وفقاً للمادة ٢٨ من القانون رقم ١٤٠٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن الصحة العقلية. وفي هذه الحالات، ووفقاً لأحكام المادتين ٣١ و٣٢ من القانون رقم ١٤٠٢ والمواد ٣٠٩-٣١٨ من قانون الإجراءات المدنية لجمهورية مولدوفا، يكون من الإلزامي إجراء مراجعة قضائية من جانب محكمة قانونية لقرار قبول/رفض إدخال

الشخص المستشفى قسراً/علاجه قسراً في مستشفيات الطب النفسي. وهذه المراجعة مكفولة في محاكمة علنية، تحترم حق الشخص المعني في الدفاع، وتضمن كلياً، بهذه الوسائل، حقوق وحريات الأشخاص الذين يُطلب إدخالهم المستشفى وعلاجهم قسراً.

١٢٢-٢٧: سن الزواج في جمهورية مولدوفا هو ١٨ عاماً، وفقاً لقانون الأسرة (القانون رقم ١٣١٦ المؤرخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠) والقانون رقم ١٠٠ المؤرخ ٢٦/٤/٢٠٠١ بشأن الأحوال المدنية. ويمكن خفض هذا السن سنتين كحد أقصى، في حالات استثنائية. ويتطلب القانون أن توافق على تخفيض سن الزواج السلطة الحكومية المحلية التي سُجل ضمن ولايتها الأشخاص الراغبون في الزواج، بناءً على طلبهم وموافقة الوالدين أو الوصي. ولا يُعتبر الزواج المبكر وزواج الأطفال مسألة مثيرة للقلق بالنسبة إلى الحكومة المولدوفية.

٥- ويقدم الجدول الوارد أدناه بيانات إحصائية عن الزيجات المسجلة خلال السنوات الثلاث الماضية في حالات الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ عاماً.

الجدول ٢

الزيجات بين القصر (بين السادسة عشرة والثامنة عشرة من العمر) في جمهورية مولدوفا

العام	تتراوح السن الدنيا بين ١٦ و ١٨ عاماً	مجموع عدد الزيجات/العام
٢٠١٦	٢٠١	٢٢ ٠٩٠
٢٠١٥	١٩١	٢٣ ٧١٧
٢٠١٤	٢٣٠	٢٤ ٢٥٤

١٢٢-٢٨: تشير بيانات المجلس التنسيقي لوسائل الإعلام السمعية - البصرية إلى عدم وجود أي شكاوى/حالات مسجلة/واردة بشأن ممارسة أي صحفيين في مولدوفا للرقابة الذاتية. إذ تُكفل لكل شخص، سواء أكان صحفياً أم مدوناً أو ناشطاً مدنياً، الحرية الكاملة في أن يكتب ما يريد ومتى يريد، وأن يستخدم في هذا الصدد التلفاز والإذاعة ووسائل الإعلام المطبوعة وشبكات التواصل الاجتماعي. فعلى سبيل المثال، أكدت التقارير التي أعدها مؤخراً المجلس التنسيقي لوسائل الإعلام السمعية - البصرية بشأن رصد الانتخابات الرئاسية أن بعض هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني الخاضعة للولاية القضائية المولدوفية قد عرضت المرشحين للانتخابات بطريقة منصفة ومتوازنة ونزيهة، بينما لم تحترم هيئات أخرى التعددية الاجتماعية - السياسية وتعدد الآراء، فعرضت المرشحين بطريقة متحيزة (بمحاباتهم أو بالانتقاص منهم).

الحواشي

- (١) مدرجة في الفقرة ١٢٣ من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بشأن جمهورية مولدوفا، الرابط: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G16/436/71/PDF/G1643671.pdf?OpenElement>
- (٢) مدرجة في الفقرة ١٢٢ من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن جمهورية مولدوفا، الرابط: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G16/436/71/PDF/G1643671.pdf?OpenElement>